لتحمه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما اذا
اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم
القصاص قطعا لحق العبد واما اذا اجتمع قتل
الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم لان به يحصل
مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه
يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل
بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وفات
الرجم **فرع** يقرب من هذه المسايل مسايل
اجتماع الفضيلة والنقيصة **منها** الصلاة اول
الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعندنا يستحب
التاخير ان كان يطمع في وجود الما اخره والا فالتقديم
افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي
فاذا وجده اخره توضى وصلى ثانيا ولا يبعد
القول بافضليته وقال الشافعية انه النهاية
في تحصيل الفضيلة **ومنها** لو صلى منفردا اصلي
في الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة
فالافضل التاخير **ومنها** لو كان اسبغ الوضوء
تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة يدركها
فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها **ومنها** غسل
الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى
جوازه والا فهو افضل وكذا الحضرة من لا يراه

لا يراه **ومنها** المتوضي من الحوض افضل من النهر
بحضرة من لا يراه والا لا **ومنها** لو خاف فوت الركعة
لو مشى الى الصف ففي البتيمة الافضل ادراكه في الركوع
وقول النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا
لغيرهم شيا قصور **ومنها** لو كان بحيث لو صلى في بيته
صلى قايما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة
يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا **ومنها** لو كان صلى قاعدا
قدر على سنة القران وان صلى قايما لا فيقعد ويقراها
ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة والصلاة فترك
تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب
السنن وينبغي تقديم المولكة ثم الصلاة في المستحب
ومنها تقديم الدين المقربة في الصحة ومما كان
معلوم السبب على الدين المقر به في المرض **ومنها**
باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرا ثم الاورع ثم
الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم
على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن
الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح
ويقرب من هذه المسايل بعض خصال الكفاءة يقابل
البعض فالعالم العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعلمه
يقابل نسبها وكذا شرفه **خاتمة** لا تقدم احد في
التزاحم على الحقوق وسنه السبق كالازدحام في

تنبيه

مطلب الأحق بالامامة

Copyright © King Saud University